

العروة الوثقى

(149) [1579] مسألة 15 : إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما ، بل مع الشك أيضا كما مر (502) ، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلا لا بأس به . [1580] مسألة 16 : الأحوط فيما يجب قرائته جهرا أن يحافظ على الاجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الايات بل جميع حروفها ، وإن كان لا يبعد (503) اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها . _____ (502) (كما مر) : وقد مر الكلام فيه . (503) (لا يبعد) بل لا يخلو عن بعد ولا سيما في الكلمة . فصل في الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الايات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي ، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا كان أو سهوا ، وكذا بزيادته (504) في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة . وواجباته امور : أحدها : الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ، ويكفي وصول مجموع أطراف الاصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور ، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها ، فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء ، على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك ، _____ (504) (وكذا بزيادته) : ولو سهواً على الاحوط .